

Distr.: General  
5 January 2022  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن

يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس الأمن 2617 (2021)، المتعلق ببند جدول الأعمال المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية" الذي اتخذ في 30 كانون الأول/ديسمبر 2021. وقد اتخذ القرار 2617 (2021) وفقا لإجراءات التصويت المنصوص عليها في رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 (S/2020/253)، وهي إجراءات اتفق عليها في ضوء الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا.

وعلا بتلك الإجراءات، أرفق طيه نسخا من الوثائق ذات الصلة:

رسالتي المؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 2021، الموجهة إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن، والتي طرحت فيها للتصويت مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2021/1105 (ضميمة المرفق الأول)؛

والرسائل الواردة رداً من أعضاء مجلس الأمن والتي تبين مواقفهم الوطنية بشأن مشروع القرار (المرفقات الثاني إلى السادس عشر)؛

والبيانات التي قدمها لاحقا أعضاء مجلس الأمن تعليلا لتصويتهم (المرفقان السابع عشر والثامن عشر).

وستصدر هذه الرسالة وضميماتها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) عبدو أباري  
رئيس مجلس الأمن



## المرفق الأول

## رسالة مؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن

وفقا للإجراء الذي اتفق عليه أعضاء مجلس الأمن في ضوء الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا، على النحو المبين في الرسالة المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى جميع أعضاء المجلس (S/2020/253)، أود أن أوجه انتباهكم إلى ما يلي:

ناقش أعضاء المجلس مشروع قرار قدمته الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق ببند جدول الأعمال المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية". وقد وُضع مشروع القرار هذا، الوارد في الوثيقة S/2021/1105 المرفقة طيه، باللون الأزرق.

وبصفتي رئيس مجلس الأمن، أطرح بموجب هذه الرسالة مشروع القرار المذكور أعلاه للتصويت. وستبدأ فترة التصويت غير القابلة للتمديد ومدتها 24 ساعة على مشروع القرار هذا في الساعة 16/45 من يوم الأربعاء، 29 كانون الأول/ديسمبر 2021. وستنتهي فترة التصويت غير القابلة للتمديد ومدتها 24 ساعة في الساعة 16/45 من يوم الخميس، 30 كانون الأول/ديسمبر 2021.

ويرجى تقديم تصويتكم (مؤيدين أو معارضين أو ممتنعين عن التصويت) وكذلك تعليقاتكم المحتمل للتصويت، عن طريق إرسال رسالة موقعة من الممثل الدائم أو القائم بالأعمال بالنيابة خلال فترة التصويت غير القابلة للتمديد المبينة أعلاه ومدتها 24 ساعة إلى مديرة شعبة شؤون مجلس الأمن في الأمانة العامة (egian@un.org).

وأعترز تعميم رسالة تتضمن نتائج التصويت خلال ثلاث ساعات من انتهاء فترة التصويت ومدتها 24 ساعة. وأعترز أيضا عقد جلسة عن طريق التداول بالفيديو لمجلس الأمن لإعلان نتيجة التصويت بعد انتهاء فترة التصويت بفترة وجيزة، بعد ظهر يوم الخميس، 30 كانون الأول/ديسمبر 2021.

(توقيع) عبدو أباري  
رئيس مجلس الأمن

S/2021/1105

الأمم المتحدة

Provisional  
29 December 2021  
Arabic  
Original: English



## الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إنه يشير على وجه الخصوص إلى القرار 1535 (2004) والقرار 1787 (2007) والقرار 1805 (2008) والقرار 1963 (2010) والقرار 2129 (2013) والقرار 2395 (2017)، وهي القرارات التي تتعلق بالمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (المديرية التنفيذية)، وإن يؤكد من جديد الدور الحاسم الذي تضطلع به لجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والمديرية التنفيذية في كفالة التنفيذ الكامل للقرار 1373 (2001)، وإن يؤكد من جديد قراراته 1267 (1999) و 1325 (2000) و 1368 (2001) و 1566 (2004) و 1624 (2005) و 1894 (2009) و 2106 (2013) و 2122 (2013) و 2133 (2014) و 2150 (2014) و 2170 (2014) و 2178 (2014) و 2185 (2014) و 2195 (2015) و 2199 (2015) و 2220 (2015) و 2242 (2015) و 2249 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2347 (2017) و 2354 (2017) و 2368 (2017) و 2370 (2017) و 2379 (2017)، و 2388 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019)، وبيانات رئيسه ذات الصلة،

وإنه يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبيه، وإنه يظل مصمما على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي،

وإنه يسلم بأن الإرهاب يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأن مكافحة هذا التهديد تتطلب بذل جهود جماعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تقوم على أساس احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإنه يسلم بأن الإرهاب لن يُهزم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها، وإنه يشدد على الحاجة إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، على النحو المبين في

الركيزتين الأولى والرابعة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES/60/288) بسبل منها على سبيل المثال لا الحصر ضرورة تكثيف الجهود المبذولة من أجل منع نشوء نزاعات طويلة الأمد بنجاح وحلها سلمياً، وضرورة تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد والتسامح وإشراك الجميع من أجل توفير بديل صالح لأولئك الذين يمكن أن يُجندوا لأغراض إرهابية وأن يسلكوا طريق التطرف المفضي إلى العنف،

**وإنه يسلم** بأن اتباع نهج شامل لهزم الإرهاب يقتضي اتخاذ إجراءات وطنية وإقليمية ودون إقليمية ومتعددة الأطراف، **وإنه يؤكد من جديد** أهمية معالجة الظروف الكامنة التي تقضي إلى انتشار الإرهاب والنظر في المفضي إلى الإرهاب من خلال تبني نهج شامل،

**وإنه يؤكد من جديد** أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون تشكل عناصر أساسية في مكافحة الإرهاب، **وإنه يقر** بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، بل هما متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، **وإنه يؤكد** ضرورة تعزيز حقوق ضحايا الإرهاب وحمايتهم،

**وإنه يؤكد من جديد** أن الدول الأعضاء يجب أن تكفل امتثال أي تدابير تُتخذ من أجل مكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للأجنيين والقانون الدولي الإنساني، **وإنه يؤكد** على أن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون أمور يكمل كل منها الآخر ويدعمه وتشكل جزءاً أساسياً من أي جهود ناجحة لمكافحة الإرهاب، **وإنه يلاحظ** أهمية احترام سيادة القانون من أجل منع ومكافحة الإرهاب بصورة فعالة،

**وإنه يدين** بأشد العبارات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وجميع الأعمال الإرهابية، بما فيها تلك القائمة على كراهية الأجانب والعنصرية وغيرها من أشكال التعصب أو التي تُرتكب باسم الدين أو المعتقد، **وإنه يؤكد من جديد** أن الإرهاب لا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو فئة،

**وإنه يشدد** على أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب تقع على عاتق الدول الأعضاء،

**وإنه يؤكد من جديد** التزامه بسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

**وإنه يؤكد من جديد** دعوته جميع الدول إلى أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب في أقرب وقت ممكن، وأن تنفذ على نحو كامل التزاماتها بموجب الصكوك التي هي طرف فيها،

**وإنه يؤكد** على الدور المحوري للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، ويرحب بالاستعراض السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (الاستراتيجية العالمية) (الوثيقة A/RES/75/291 المؤرخة 2 تموز/يوليه 2021)، الذي أكد أهمية تنفيذ الركائز الأربع للاستراتيجية العالمية بطريقة متكاملة ومتوازنة، **وإنه يعرب** عن تأييده لأنشطة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

(مكتب مكافحة الإرهاب)، وفقا لقرار الجمعية العامة 291/71 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2017، ودوره المحوري في تعزيز التنفيذ المتوازن للاستراتيجية العالمية،

**وإنه يؤكد** على أهمية التنسيق والتعاون الوطيد بين المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب، في إطار عملهما ضمن الولايات المسندة إلى كل منهما ووفقا للأدوار المتميزة لكل منهما، من أجل كفالة انخراط الأمم المتحدة بفعالية مع الدول الأعضاء في العمل على تحسين تنفيذ الاستراتيجية العالمية على نحو متوازن إلى جانب القرارات الأخرى المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ولكفالة انخراط الأمم المتحدة بفعالية مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، ومع الشركاء الرئيسيين من قبيل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب (المنتدى العالمي) والجهات الأخرى التي تبذل جهودا بالغة الأهمية لمنع ومكافحة الإرهاب، ومنها الجهات المعنية من المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر والقطاع الخاص، **وإنه يلاحظ** أهمية التفاعل، حسب الاقتضاء، مع الهيئات النسائية والشبابية والمحلية،

**وإنه يعرب** عن بالغ القلق من أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين انضموا إلى كيانات مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المعروف أيضا باسم داعش، والقاعدة، وجبهة النصرة وسائر خلايا تنظيم الدولة الإسلامية أو القاعدة أو الجماعات المرتبطة بهما أو المنشقة عنهما أو المتفرعة منهما، قد يسعون إلى العودة إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسياتها، أو الانتقال إلى بلدان ثالثة، **وإنه يشير** إلى أن جميع الدول سوف تتخذ، وفقا لالتزاماتها الدولية ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، إجراءات محددة للتصدي للخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، **إنه يؤكد** على الحاجة الملحة إلى التنفيذ الكامل والفوري للقرارين 2178 (2014) و 2396 (2017)، بما في ذلك أحكامهما بشأن وضع استراتيجيات شاملة ومكثفة للمقاواة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، **وإنه يؤكد** أهمية مساعدة النساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، الذين قد يكونون ضحايا للإرهاب،

**وإنه يرحب** بالتطورات المستجدة والمبادرات المضطلع بها على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لمنع الإرهاب الدولي وقمعه، بما في ذلك مبادئ مدريد التوجيهية التي اعتمدها لجنة مكافحة الإرهاب في عام 2015، وإضافتها لعام 2018، بما يشمل الضمانات الخاصة والآليات القانونية لحماية الأطفال،

**وإنه يكرر كذلك** تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، بطرق منها فرض ضوابط فعالة عند الحدود، **وإنه يحث** الدول الأعضاء في هذا السياق على تبادل المعلومات على وجه السرعة وتحسين التعاون بين السلطات المختصة لمنع دخول الإرهابيين والجماعات الإرهابية إلى أراضيها وخروجهم منها وتزويد الإرهابيين بالسلح وتوفير التمويل الذي من شأنه أن يدعم الإرهابيين والجماعات الإرهابية، **وإنه يؤكد** أن الملاذات الآمنة المتاحة للإرهابيين تظل مصدر قلق بالغ وأن الدول الأعضاء كافة يجب أن تتعاون تعاوننا تاما في مكافحة الإرهاب من أجل العثور على أي شخص يدعم أو ييسر تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو التحضير لها أو ارتكابها أو توفير الملاذ الآمن، أو يشارك أو يحاول المشاركة في ذلك، وعدم منح الملاذ الآمن لذلك الشخص، وتقديمه إلى العدالة أو تسليمه أو مقاضاته وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق،

**وإنه يسلم** بالحاجة إلى تحسين جمع المعلومات والمواد التي تجمعها القوات العسكرية أو تتلقاها، والتي يشار إليها أيضا بـ "الأدلة المستمدة من ساحة المعركة"، ومعالجتها والاحتفاظ بها وتعميمها، بما

ينسجم وأحكام القانون الدولي، لضمان إمكانية التحقيق مع المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين ارتكبوا جرائم ومقاضاتهم إذا تطلب الأمر، **وإنه يؤكد** أن جمع الأدلة والاحتفاظ بها، على النحو المنصوص عليه في الأطر القانونية المحلية المعنية، أمر ضروري لمقاضاة مرتكبي الجرائم الإرهابية والحكم عليهم ومعاقبتهم، **وإنه يؤكد** كذلك على قيمة "الأدلة المستمدة من ساحة المعركة" باعتبارها أداة أساسية في الملاحقات القضائية ولتحديد العقوبة المناسبة على الجرائم الإرهابية، عند الحصول عليها واستخدامها على النحو الصحيح، كجزء من الجهود الرامية إلى محاسبة الإرهابيين على جرائمهم، **وإنه يؤكد كذلك** على الحاجة إلى تثقيف وتدريب الممارسين المعنيين بشأن الإجراءات الواجب تطبيقها في عمليات جمع "الأدلة المستمدة من ساحة المعركة" والاحتفاظ بها واستخدامها، **وإنه يلاحظ** أهمية وضوح السلطات والأنظمة والممارسات القانونية لأغراض جمع هذا النوع من الأدلة وتبادلها واستعمالها في المحاكم الوطنية، في ظل الاحترام الكامل لضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين، وبما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، **وإنه يلاحظ كذلك** المبادئ التوجيهية للمديرية التنفيذية لتيسير استخدام المعلومات التي تجمعها القوات العسكرية وتعالجها وتحفظ بها وتُعمّمها ولتيسير مقبوليتها كأدلة في المحاكم الجنائية الوطنية لمقاضاة مرتكبي الجرائم الإرهابية، **وإنه يلاحظ بقلق** تزايد إساءة استخدام الإرهابيين للمنظومات الجوية غير المأهولة على الصعيد العالمي لشن هجمات على الهياكل الأساسية التجارية والحكومية المحظورة والأماكن العامة والتوغل فيها، **وإنه يقر** بالحاجة إلى تحقيق التوازن بين تعزيز الابتكار ومنع إساءة استخدام المنظومات الجوية غير المأهولة في ظل توسع تطبيقاتها، **وإنه يلاحظ** الجهود الدولية التي تسهم في زيادة الوعي باستخدام المنظومات الجوية غير المأهولة للأغراض الإرهابية والتأهب لها في ظل تزايد سهولة الوصول إلى هذه التكنولوجيا واتساع نطاق استخدامها في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك منشور حماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية: مجموعة الممارسات الجيدة، الذي أعدته المديرية التنفيذية بالتعاون مع مكتب مكافحة الإرهاب والإنتربول ومذكرة برلين بشأن الممارسات الجيدة لمكافحة استخدام الإرهابيين للمنظومات الجوية غير المأهولة الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب،

**وإنه يشدد** على أن إنشاء نظم منصفة وفعالة للعدالة الجنائية والحفاظ عليها، في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والالتزام بها في إطار سيادة القانون، يجب أن يكونا في صلب أي استراتيجية ناجحة لمنع الإرهاب ومكافحته، **وإنه يلاحظ أهمية** منظورات الدول الأعضاء، وإذ يشير إلى الدور الهام الذي يضطلع به كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، بالتنسيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة المعنية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، وإلى ريادتهما في مجال بناء القدرات، بناءً على طلب الدول الأعضاء، وإلى خبرتهما في هذا المجال، **وإنه يشجع** المديرية التنفيذية على التعاون الوثيق مع هذين الكيانين،

**وإنه يعرب عن قلقه** من أن الجماعات الإرهابية تسعى سعيًا حثيثًا إلى إيجاد سبل تمكنها من التغلب على تدابير أمن الطيران أو الالتفاف عليها، **وإنه يؤكد** الدور الذي تقوم به منظمة الطيران المدني الدولي بوصفها منظمة تابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن وضع معايير أمن الطيران الدولي ورصد تنفيذها من جانب الدول، ودورها في مساعدة الدول في الامتثال لهذه المعايير، وإذ يرحب بموافقة منظمة الطيران المدني الدولي على الخطة العالمية لأمن الطيران بوصفها الإطار العالمي لتعزيز أمن الطيران تدريجيًا، **وإنه يشجع** المديرية التنفيذية على التعاون الوثيق مع منظمة الطيران المدني الدولي،

**وإنه يسلم** بالتحديات التي تواجه الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتعامل مع الإرهابيين المشتبه بهم والمدانين المحتجزين، **وإنه يشجع** الدول الأعضاء على التعاون وتبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بحسن إدارة بيانات الاحتجاز التي تحترم فيها حقوق الإنسان وتبذل فيها جهود من أجل إعادة تأهيل الإرهابيين المدانين وإعادة إدماجهم، **وإنه يلاحظ** في هذا الصدد الأعمال التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، وغيرهما من الجهات المعنية صاحبة المصلحة،

**وإنه يعرب عن قلقه** من الصلات التي تربط في بعض الحالات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والأشخاص، وكذلك غسل الأموال والاتجار بالململكات الثقافية، **وإنه يشدد** على ضرورة تحسين تنسيق الجهود على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف التصدي لهذا التحدي الخطير، وفقا للقانون الدولي، وفي سياق نظم العدالة الجنائية وإنفاذ القانون مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون احتراماً كاملاً،

**وإنه يشدد** على ضرورة التصدي بفعالية للطرق التي يستخدم بها تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات خطابهم لتحريض الآخرين على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيدهم لذلك، **وإنه يشير كذلك** في هذا الصدد إلى القرار 2354 (2017) و"الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي" (S/2017/375) الذي يتضمن المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة الموصى بها،

**وإنه يكرر تأكيد** التزام الدول الأعضاء بمنع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعه، وبتجريم القيام عمدا بتوفير أو جمع الأموال بواسطة رعاياها أو في إقليمها، بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدام تلك الأموال للقيام بأعمال إرهابية أو مع العلم بأنها ستستخدم لذلك الغرض، **وإنه يؤكد من جديد** أيضا التزام الدول الأعضاء بالقيام دونما تأخير بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المملوكة لجهات، من أشخاص أو كيانات، ترتكب أعمالا إرهابية أو تشرع في ارتكابها أو تشارك فيها أو تعمل على تيسيرها، **وإنه يؤكد من جديد** كذلك التزام الدول الأعضاء بأن تحظر على رعاياها أو على أي أشخاص وكيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها من الخدمات المتصلة بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لصالح تنظيمات إرهابية أو فرادى الإرهابيين لأي غرض من الأغراض، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التجنيد أو التدريب أو السفر، حتى وإن لم يكن لذلك صلة بعمل إرهابي محدد، وللكيانات التي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص ولجهات، من أشخاص وكيانات، تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم،

**وإنه يسلم** بأن الابتكارات في التكنولوجيات والمنتجات والخدمات المالية يمكن أن توفر فرصا اقتصادية كبيرة ولكنها تتطوي أيضا على خطر إساءة استعمالها لأغراض مختلفة من بينها تمويل الإرهاب،

**وإنه يعترف** بالعمل الهام الذي تضطلع به في مجال مكافحة تمويل الإرهاب كيانات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات والمحاقل المتعددة الأطراف، **وإنه يكرر تأكيد** الدور الأساسي الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في وضع المعايير العالمية المتعلقة بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل الانتشار، وشبكته العالمية من الهيئات الإقليمية المناظرة لها، **وإن يشجع** المديرية التنفيذية على توطيد تعاونها مع تلك الكيانات،

**وإن يشير** إلى قراره أن تعمل الدول على وقف إمدادات الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى الإرهابيين، وكذلك دعوته الدول أن تستكشف السبل الكفيلة بتكثيف وتسريع تبادل المعلومات العملياتية المتصلة بالاتجار بالأسلحة، وأن تحسن تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، **وإن يحث** في هذا الصدد الدول على تنفيذ التدابير الواردة في القرار 2370 (2017) تنفيذا كاملا،

**وإن يسلم** بضرورة أن تمنع الدول الأعضاء، باستخدام نهج قائم على تقييم المخاطر، إساءة استغلال الإرهابيين للمنظمات غير الحكومية وغير الربحية والخيرية لصالحهم، **وإن يهيب** بالمنظمات غير الحكومية وغير الربحية والخيرية أن تعمل، حسب الاقتضاء، على منع المحاولات التي يقوم بها الإرهابيون لإساءة استغلال مركز تلك المنظمات والتصدي لتلك المحاولات من خلال اتخاذ تدابير لتخفيف المخاطر، ويذكر في الوقت نفسه بأهمية الاحترام التام لحقوق الأفراد في التعبير وفي تكوين الجمعيات في المجتمع المدني، وحرية الدين أو المعتقد، **وإن يلاحظ** مرة أخرى التوصية والوثائق التوجيهية التي أصدرتها في هذا الصدد فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، **وإن يكرر التأكيد** على أن الدول ينبغي لها أن تحدد وتتخذ، وفقا للقانون الدولي، إجراءات فعالة ومناسبة ضد المنظمات غير الربحية التي يستغلها إرهابيون أو منظمات إرهابية أو التي تدعم عن علم هؤلاء الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية، مع مراعاة خصوصيات الحالة،

**وإن يدين** تدمير التراث الثقافي الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية، سواء أكان هذا التدمير عرضيا أو متعمدا، **وإن يشدد** مجددا على أن التدمير غير المشروع للتراث الثقافي، ونهب وتهريب الممتلكات الثقافية من جانب الجماعات الإرهابية، ومحاولة حجب الجذور التاريخية ومنع التنوع الثقافي في هذا السياق يمكن أن توجع النزاع وتؤدي إلى تقامه وتعرق المصالحة الوطنية بعد انتهاء النزاع، مما يقوض الأمن والاستقرار والحكم الرشيد والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدول المتضررة،

**وإن يحيط علما** بالعمل الذي يقوم به المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، دعما للتنفيذ المتوازن للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، ولا سيما إصداره عدة وثائق إدارية وممارسات جيدة، في مجالات منها منع ومكافحة التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وأمن الحدود، والإدراج في قوائم المراقبة، والأمن البحري، وحماية الأهداف غير المحصنة، والأفراد الذين يعتنقون الفكر المتشدد المفضي إلى العنف أو يخضعون لتوجيه من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والضحايا، والعدالة الجنائية وسيادة القانون، وعودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأفراد أسرهم الذين سافروا برفقتهم وتغيير محل إقامتهم، والإرهابيون المحليون من حيث المنشأ، وبناء القدرات في أفريقيا، والملاحقة القضائية، وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، والاختطاف طلبا للنفذة، وذلك استكمالا للعمل الذي تضطلع به في تلك المجالات كيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، **وإن يشجع** المديرية التنفيذية على مواصلة تفاعلها مع المنتدى العالمي من أجل تعزيز التنفيذ الكامل للقرارات 1373 (2001)، و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) والقرارات الأخرى ذات الصلة بمكافحة الإرهاب،

**وإن يسلم** بأهمية المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني الأهلية والمنظمات ذات القواعد الشعبية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر ووسائل الإعلام والشباب والمرأة والزعماء



في المجالين الثقافي والتربوي والزعماء الدينيين، في إنكاء الوعي بالأخطار التي يشكلها الإرهاب والتصدي لها بقدر أكبر من الفعالية،

**وإن يشدد** على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء بشكل تعاوني لمنع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض إرهابية مثل التجنيد والتخريب على ارتكاب الأعمال الإرهابية، وكذلك تمويل أنشطتهم والتخطيط والتحصير لها، بالشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، **وإن يشجع** المديرية التنفيذية على تعميق تواصلها وتعاونها مع كيانات القطاع الخاص ذات الصلة،

**وإن يحيط** علما بدعوة كرايستشيرش إلى العمل وبيان مؤتمر قمة أوساكا لقادة مجموعة العشرين بشأن منع استغلال الإنترنت لأغراض الإرهاب والتطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب،

**وإن يؤكد** حاجة الدول الأعضاء إلى العمل في إطار من التعاون لمنع الإرهابيين من استغلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكذلك حاجة الدول الأعضاء إلى مواصلة تعاونها الطوعي مع القطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل تطوير وتنفيذ وسائل أكثر فعالية للتصدي لاستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، بما في ذلك عن طريق تطوير خطاب مناهض للإرهاب ومن خلال إيجاد حلول تكنولوجية، مع العمل في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للقانون المحلي والقانون الدولي، **وإن يحيط علما** بمنندى الإنترنت العالمي لمكافحة الإرهاب الذي تتولى زمامه الدوائر الصناعية، **وإن يدعو** منندى الإنترنت العالمي إلى الاستمرار في زيادة عمله مع الحكومات وشركات التكنولوجيا على الصعيد العالمي، **وإن ينوه** بجهود المبادرة التابعة للأمم المتحدة بشأن تسخير التكنولوجيا لمكافحة الإرهاب من أجل تعزيز التعاون مع ممثلين من قطاع التكنولوجيا، بما في ذلك شركات التكنولوجيا الصغرى والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والحكومات، وذلك بهدف تعطيل قدرة الإرهابيين على استخدام الإنترنت تحقيقاً لأغراض إرهابية، مع العمل في نفس الوقت على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

**وإن يحث** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة، عملاً بالقانون الدولي، لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، **وإن يشدد كذلك** على أن مكافحة التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك منع نشر الفكر المتطرف المفضي إلى العنف بين الأفراد وتجنيدهم وتعبئتهم لينضموا إلى الجماعات الإرهابية، تشكل عاملاً أساسياً من عوامل التصدي للخطر الذي يشكله الإرهاب على السلم والأمن الدوليين، بطريقة متوازنة على النحو المبين في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب،

**وإن يؤكد من جديد** ضرورة زيادة الاهتمام بمسائل المرأة والشباب في جميع الأعمال المتعلقة بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية، **وإن يشير** إلى أهمية إدراج مشاركة النساء والشباب في وضع استراتيجيات لمنع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، **وإن يشدد** على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان مشاركة المرأة والشباب مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في جميع نهج واستراتيجيات مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب،

**وإن يشدد** على أهمية اتباع نهج يشمل كافة مكونات الحكومة، ويقر بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك في قطاعات الصحة والرعاية الاجتماعية والتعليم، من حيث

الإسهام في إعادة تأهيل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأفراد أسرهم المرافقين لهم وإعادة إدماجهم، بالنظر إلى ما قد يكون لدى تلك المنظمات من دراية بأحوال المجتمعات المحلية وإمكانية الوصول إليها والتواصل معها مما يمكن من التصدي لتحديات التجنيد وتغذية نزعة التطرف المفضي إلى العنف، **واند يشجع** الدول الأعضاء على أن تبادر إلى العمل مع منظمات المجتمع المدني عند وضع استراتيجيات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج،

**واند يلاحظ** الدور الحاسم الذي تضطلع به المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب داخل الأمم المتحدة وخبرتها في تقييم مسائل مكافحة الإرهاب وفي دعم وضع وتعزيز تدابير مستتيرة لمكافحة الإرهاب، **واند يحث** مكتب مكافحة الإرهاب وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تأخذ في الاعتبار توصيات وتحليلات المديرية التنفيذية في مجال تنفيذ برامجها وولاياتها،

**واند يرحب** بالتعاون المستمر في جهود مكافحة الإرهاب بين المديرية التنفيذية ومنظمة الطيران المدني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، لا سيما فيما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات، **واند يشجع بقوة** مواصلة تعاون هذه الهيئات مع مكتب مكافحة الإرهاب من أجل ضمان التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة،

**واند يحيط علما** "بالدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001) والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع" الذي عملت المديرية التنفيذية على تحديثه،

1 - **يؤكد** أن الهدف العام للجنة مكافحة الإرهاب هو كفالة التنفيذ التام للقرار 1373 (2001) **ويشير** إلى الدور المحوري الذي تقوم به المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في دعم اللجنة في الاضطلاع بولايتها؛

2 - **يقدر** أن تواصل المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب العمل بوصفها بعثة سياسية خاصة تعمل في إطار التوجيه السياساتي الصادر عن لجنة مكافحة الإرهاب للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، **ويقرر** كذلك إجراء استعراض مؤقت بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

3 - **يلحظ** "تقرير لجنة مكافحة الإرهاب المقدم إلى مجلس الأمن من أجل نظره الشامل في أعمال المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للفترة 2017-2021" الذي سيصدر قريباً؛

4 - **يؤكد** على أن تقييم الخبراء المحايد لتنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) وغيرها من القرارات ذات الصلة هو المهمة الأساسية التي تقوم بها المديرية التنفيذية، وأن التحليلات والتوصيات المستمدة من هذه التقييمات تشكل وسيلة قيمة لمساعدة الدول الأعضاء في تحديد ومعالجة الثغرات في مجال التنفيذ والقدرات، **ويدعو** مكتب مكافحة الإرهاب وسائر صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والدول الأعضاء والجهات المانحة والبلدان المستفيدة إلى استخدام تقييمات الخبراء هذه عند تصميم جهودها في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما يحقق في جملة أمور التنفيذ المتوازن للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب بركائزها الأربع؛

5 - **يرحب** بتعاون المديرية التنفيذية مع الكيانات المنضوية في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب وسائر هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية، **ويحث** المديرية التنفيذية

على مواصلة ضمان دعوة ممثلي هذه الهيئات إلى المشاركة في أعمال التقييم التي تضطلع بها، كي تواصل الإسهام في وضع التوصيات ذات الأولوية لبناء قدرات الدول الأعضاء في أكثر المجالات إلحاحاً؛

6 - **يشجع** المديرية التنفيذية أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتقييم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في التصدي لجميع أشكال الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بما فيها تلك القائمة على كراهية الأجانب والعنصرية وغيرها من أشكال التعصب، أو التي تُرتكب باسم الدين أو المعتقد؛

7 - **يدعو** المديرية التنفيذية إلى تقييم تنفيذ الدول الأعضاء للأحكام الواردة في قراري مجلس الأمن 2178 (2014) و 2396 (2017) اللذين يدعو فيهما إلى تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للتهديد المتغير الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب ومكافحة سفر الإرهابيين، بما في ذلك من خلال جمع واستخدام وتبادل المعلومات المسبقة عن الركاب وبيانات سجلات أسماء الركاب والبيانات البيومترية، وإدراج الإرهابيين المعروفين أو المشتبه فيهم في قوائم المراقبة، وتقديم تقرير عن تنفيذ تلك الأحكام على الصعيد العالمي بحلول كانون الأول/ديسمبر 2022، مع الإحاطة علماً في هذا الصدد بالممارسات الجيدة والتوصيات، ومن ضمنها مبادئ مدريد التوجيهية بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب والإضافة الملحق بها؛

8 - **يشجع** المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب أن تنتظر، حسب الاقتضاء، في الثغرات والاحتياجات ذات الصلة في مجال سياسات الدول الأعضاء وقدراتها في الاستخدام الفعال للأدلة التي يجمعها العسكريون والتي يشار إليها أيضاً باسم "الأدلة المستمدة من ساحة المعركة" لتيسير قيام الكيانات المنضوية في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حسب الاقتضاء، بتوفير التدريب والمساعدة لقطاعات العدالة الجنائية في الدول الأعضاء، ومساعدة الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة تتيح جمع "الأدلة المستمدة من ساحة المعركة"، والاحتفاظ بها وتعميمها واستخدامها على النحو السليم، بما ينسجم وأحكام القانون الدولي؛

9 - **يشجع** المديرية التنفيذية أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتقييم جهود الدول الأعضاء لضمان تجريم الأعمال الإرهابية وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وملاحقة الجناة قضائياً، وإلى النظر في تعزيز ما يتعلق بتحديد العقوبات من سياسات أو ممارسات أو مبادئ توجيهية وطنية لمعاملة الجناة، بحيث تكون عقوبة الجناة متناسبة مع خطورة الجرم، وفقاً للتشريعات الوطنية، مع معاملة من تجري ملاحقتهم قضائياً في جرائم إرهابية أو أدينوا بارتكاب جرائم إرهابية معاملة إنسانية واحترام حقوقهم الإنسانية، وفقاً للقانون الدولي، والنظر في اتخاذ تدابير للحد من معاودة الإجرام، بما في ذلك، عند الاقتضاء ووفقاً لقوانينها المحلية السارية، إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

10 - **يسلم** بأن ما تجريه المديرية التنفيذية من زيارات قطرية وتقييمات شاملة وما تقوم به من أنشطة المتابعة ذات الصلة تعود بفائدة متبادلة على الدول الأعضاء ولجنة مكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب وسائر الكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب وغير ذلك من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الشريكة ذات الصلة لأنها تتيح إجراء حوار مستمر بين الجهات الفاعلة الوطنية وخبراء مكافحة الإرهاب من جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة ومن المنظمات الشريكة ذات الصلة؛

11 - **يطلب** إلى المديرية التنفيذية أن تقوم، في غضون ستة أشهر من اتخاذ هذا القرار وبالتشاور مع لجنة مكافحة الإرهاب، باستعراض تنفيذ ولاية المديرية التنفيذية وتقديم توصيات فيما يتعلق بفعالية زياراتها القطرية وتقييماتها وتوصياتها بشأن سياسات وممارسات الدول الأعضاء في مجال مكافحة

الإرهاب وحسن توقيتها وأثرها، بما يشمل خيارات لتعزيز الشفافية والكفاءة والشمولية، والدروس المستفادة من أثر جائحة كوفيد-19، وأن تقدمها إلى لجنة مكافحة الإرهاب لتتخذ فيها؛

12 - **يوعز** إلى لجنة مكافحة الإرهاب، بدعم من المديرية التنفيذية، أن تضع قائمة سنوية بالدول الأعضاء التي ينبغي للمديرية التنفيذية أن تطلب الموافقة على زيارتها بغرض إجراء التقييمات، **ويؤكد** على أن تشكيل القائمة ينبغي أن يُتبع فيه نهج قائم على تقييم المخاطر يقر بالثغرات القائمة والقضايا الناشئة والاتجاهات والأحداث والتحليلات، وأن تراعى فيه أيضا الطلبات المقدمة والموافقات المعرب عنها سابقا من الدول الأعضاء، فضلا عن أن هناك عددا من الدول الأعضاء لم تسبق زيارتها على الإطلاق، ويشدد كذلك على أن لجنة مكافحة الإرهاب قد تقرر، بدعم من المديرية التنفيذية، وبعد اعتماد القائمة، إدخال تغييرات على تشكيلها، حسب الاقتضاء، مؤكداً على لزوم توشي الشفافية في التخطيط للزيارات، بسبل منها إتاحة الجدول الزمني لزياراتها القطرية قبل موعد تلك الزيارات، وإعداد التقارير اللاحقة؛

13 - **يوعز** إلى المديرية التنفيذية، من خلال الزيارات والتقييمات والأعمال التحليلية التي تقوم بها بشأن القضايا الناشئة والاتجاهات والتطورات، أن تدعم الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير اللازمة، وفقا للقانون الدولي، لمعالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وفقا لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب وبدعم منه؛

14 - **يوعز** إلى المديرية التنفيذية أن تقدم تقريرا إلى لجنة مكافحة الإرهاب بحلول 30 آذار/مارس 2023 عن سبل مواصلة تعزيز عملية التقييم، بما في ذلك من خلال النظر في إجراء زيارات متابعة محددة الأهداف ومركزة من أجل استكمال التقييمات الشاملة التي تجريها المديرية التنفيذية، وذلك باتّباع نهج قائم على تقييم المخاطر في مواجهة التهديدات المتغيرة، حسب الاقتضاء ومع مراعاة الولاية العالمية المنوطة بالمديرية التنفيذية، والقيام، حيثما أمكن، باخترال الجداول الزمنية لصياغة التقارير واستعراضها، مع مراعاة الاختلافات في قدرات الدول الأعضاء، وتعزيز الإنصاف والاتساق في تطبيق أدوات التقييم، والتواصل، بناء على إيعاز من الدول الأعضاء، مع الخبراء في المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر والقطاع الخاص، بما في ذلك في أثناء الزيارات التي تجرى إلى الدول الأعضاء وعمليات التقييم التي تخضع لها وفي أثناء تلك الزيارات وعمليات التقييم وبعدها، استكمالاً للتواصل الرئيسي مع الجهات الفاعلة التابعة للدول الأعضاء لتمكينها من إلقاء الضوء على ما يُبذل من جهود مثمرة في مجال مكافحة الإرهاب، بحيث تكون التقييمات أكثر فائدة وأيسر منالاً وأكثر تركيزاً على جمهور معيّن؛

15 - **يرحب** بالتعاون الوثيق بين المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب في وضع وتنفيذ المبادرات المضطلع بها على نطاق الأمم المتحدة برمتها من أجل دعم جهود الدول الأعضاء لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، **ويوعز** إلى المديرية التنفيذية أن تواصل دعم هذه الأنشطة، ويحث مكتب مكافحة الإرهاب وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تأخذ في الاعتبار توصيات وتحليلات لجنة مكافحة الإرهاب في سياق تنفيذ برامجها وولياتها،

16 - يطلب إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب أن يدعو كبار المسؤولين في الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم إلى حضور اجتماعات لجنة مكافحة الإرهاب ذات الصلة، **ويطلب** كذلك إلى الرئيس أن يدعو الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم إلى التنسيق مع المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ

توصيات المديرية التنفيذية، ولكي يتسنى للمديرية التنفيذية تقديم تقرير في غضون 12 شهرا من صدور تقرير التقييم الأولي المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقييم، مع مراعاة الاختلافات في القدرات وتوافر الموارد، وكذلك الحاجة إلى المساعدة التقنية في مجال تنفيذ بعض التوصيات، ويوعز إلى المديرية التنفيذية أن تقدم توصيات إلى لجنة مكافحة الإرهاب عن الحاجة إلى مزيد من أنشطة المتابعة، حسب الاقتضاء، لمواصلة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتقييم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تقديم مساعدة تقنية إضافية؛

17 - **يوعز** إلى المديرية التنفيذية أن تقدم تقاريرها إلى لجنة مكافحة الإرهاب في الوقت المناسب وبصورة منتظمة أو عندما تطلب اللجنة إليها ذلك، من خلال إحاطات شفوية و/أو خطية عن أعمال المديرية، بما يشمل زياراتها للدول الأعضاء، وحالة التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية والتواصل مع الجهات الفاعلة المعنية غير التابعة للأمم المتحدة، وعملية إجراء التقييمات، وتمثيل لجنة مكافحة الإرهاب في مختلف الاجتماعات الدولية والإقليمية وغير ذلك من الأنشطة التي تقوم بها، بما في ذلك في مراحل التخطيط لتلك الأنشطة، وأن تجري استعراضا سنويا وتضع خطة مبدئية سنوية للأنشطة الرامية إلى تسهيل تنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) وغيرها من القرارات ذات الصلة، وفي هذا السياق، **يطلب** إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تواصل، بدعم من المديرية التنفيذية، عقد اجتماعات دورية تجمع كل الدول الأعضاء، بما يشمل اجتماعات ذات مجال تركيز إقليمي أو مواضيعي، ويشدد على أهمية عمل المديرية التنفيذية بالنسبة للجنة مكافحة الإرهاب؛

18 - **يطلب** إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقدم إلى المجلس مرة واحدة في السنة على أقل تقدير تقريراً يعرضه رئيسها عن حالة مجمل الأعمال التي تقوم بها اللجنة والمديرية التنفيذية، وأن يقترن ذلك حسب الاقتضاء بالتقارير التي يقدمها رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011) ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)، مع مراعاة جهودها الرامية إلى تعزيز التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وتيسير الحصول على موافقة الدول الأعضاء لإجراء الزيارات إليها وإعداد التقارير القطرية، وتحسين تنفيذ التوصيات، والكيفية التي أسهمت بها أعمالها التقييمية والتحليلية في إدخال تحسينات على جهود الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب، ويعرب عن اعتزاه عقد مشاورات غير رسمية مرة واحدة على الأقل سنويا عن أعمال اللجنة؛

19 - **يوعز** إلى المديرية التنفيذية أن تتيح الاطلاع على التقييمات القطرية والتوصيات والدراسات الاستقصائية والمنتجات التحليلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة لمكتب مكافحة الإرهاب ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، من أجل تحسين مواءمة أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات مع الثغرات التي حددتها المديرية التنفيذية في مجال التنفيذ والقدرات، وكذلك لدعم التنفيذ المتوازن للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، باستثناء الحالات التي تطلب فيها الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم إبقاء معلومات مختارة طي السرية، **ويوعز كذلك** إلى المديرية التنفيذية أن تحسن عملية تبادل النتائج التي تخلص إليها مع الدول الأعضاء والشركاء المعنيين بمكافحة الإرهاب، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع لجنة مكافحة الإرهاب، وفي المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بما في ذلك من خلال تحسين فرص الوصول إلى الشبكة، وأنشطة التوعية، وحلقات

العمل، والإحاطات الإعلامية المفتوحة، والاستفادة من شبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب التابعة للمديرية التنفيذية، مع الإشارة إلى أهمية تنوعها الجغرافي؛

20 - **يكرر** تأكيد الدور المحوري الذي تضطلع به المديرية التنفيذية داخل الأمم المتحدة لتحديد وتقييم القضايا والاتجاهات والتطورات المتصلة بتنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019)، وغيرها من القرارات ذات الصلة، وللقيام، بالتعاون مع مكتب مكافحة الإرهاب، بدعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تنفيذًا متوازنًا، وإسداء المشورة أيضًا إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن السبل العملية التي يمكن للدول الأعضاء أن تتبعها لتنفيذ تلك القرارات، ويكرر أيضًا تأكيد أهمية العمل مع الشركاء ذوي الصلة في هذا المجال، بسبل منها شبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب؛

21 - **ينوّه** بالعلاقات القائمة بين المديرية التنفيذية والخبراء والممارسين المختصين في الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، والأوساط الأكاديمية، ومراكز الفكر، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، **ويحيط علماً** بأهمية هؤلاء الخبراء والممارسين في الإحاطات، وحلقات العمل، وشبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب، والاجتماعات المفتوحة الرامية إلى دعم جهود لجنة مكافحة الإرهاب المبذولة للدفع قدماً بتنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) وغيرها من القرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، ولتشجيع تحليل التهديدات والاتجاهات والتطورات الناشئة؛

22 - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تتنظر في وضع استراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات فعالة لتنفيذها تشمل إيلاء الاهتمام للظروف المؤدية إلى الإرهاب، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، **ويشجع كذلك** المديرية التنفيذية على التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ومع الشركاء الآخرين ذوي الصلة، بناءً على الطلب، من أجل إجراء تقييمات لها وإسداء المشورة إليها بشأن صياغة استراتيجيات وطنية وإقليمية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات لتنفيذها، بتعاون وثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب وغيره من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بغية ضمان اتساق الجهود وتكاملها وتقادي أي ازدواجية في الجهود المبذولة لمواصلة تنفيذ القرار 1373 (2001) وغيره من القرارات ذات الصلة، ودعم تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب تنفيذًا متوازنًا؛

23 - **يرحب** باعتماد لجنة مكافحة الإرهاب، وفقاً للقرار 2395 (2017)، للنسخ المستكملة من الدراسات الاستقصائية العالمية عن تنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005)، ويحيط علماً بأوجه القصور التي حُددت فيما يتعلق بتنفيذ القرارات السالفي الذكر، **ويرحب أيضاً** باعتماد لجنة مكافحة الإرهاب الدراسة الاستقصائية الإلكترونية المفصلة عن التنفيذ، والاستعراض العام المنقح لتقييم التنفيذ، ويدعو المديرية التنفيذية إلى إتاحة التحليل الكمي والنوعي الذي توفره هذه الأدوات للدول الأعضاء والجهات المانحة والمتلقيّة ومكتب مكافحة الإرهاب وسائر وكالات الأمم المتحدة، لغرض تحديد ما يُقدّم من المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات؛

24 - **يشدد** على وجوب أن يعقد رئيسا المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب اجتماعات منتظمة لتدارس المجالات ذات الاهتمام المشترك وإدماج توصيات المديرية التنفيذية وتحليلاتها في عمل مكتب مكافحة الإرهاب، وبالأخص فيما يتعلق بتنفيذ المساعدة التقنية وبناء القدرات، ويوعز إلى مكتب

مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية أن يعدا تقريراً مشتركاً بحلول 30 آذار/مارس 2022 يستعرض الخطوات العملية التي يتعين على الهيئتين اتخاذها لضمان إدماج توصيات المديرية التنفيذية وتحليلاتها في عمل مكتب مكافحة الإرهاب، لكي تنظر فيه لجنة مكافحة الإرهاب، وكذلك الجمعية العامة في سياق استعراض الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب؛

25 - **يشجع** رئيس لجنة مكافحة الإرهاب على دعوة مكتب مكافحة الإرهاب على أعلى مستوى إلى إطلاع اللجنة مرتين كل سنة على ما يضطلع به المكتب من أعمال، ولا سيما التقدم المحرز في إدماج توصيات المديرية التنفيذية وتحليلاتها في تنفيذ برامجهم وولياتهم، **ويشجع كذلك** رئيس اللجنة على القيام، بمساعدة من المديرية التنفيذية، بعقد اجتماعات متابعة مع المكتب بشأن التنسيق مع المديرية التنفيذية، وكذلك على دعوة المكتب إلى المشاركة بانتظام في الاجتماعات التي تُعقد بشأن القضايا ذات الصلة؛

26 - **يشجع** المديرية التنفيذية على أن تقدم الدعم أيضاً إلى عمل مكتب مكافحة الإرهاب، بإسداء المشورة إلى قيادته والمساعدة في مجال إعداد المعلومات عن مكافحة الإرهاب التي يجري تبادلها مع الأمين العام وكبار القادة الآخرين في الأمم المتحدة، وكذلك بتقديم الدعم إلى قيادة مكتب مكافحة الإرهاب، حسب الاقتضاء، والانضمام إليها في التحضير لعقد حلقات العمل والمؤتمرات والمشاركة فيها واستضافتها؛

27 - **يُنكر** الدول الأعضاء بأن فعالية تدابير منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب واحترام حقوق الإنسان، أمران يكملان ويعززان بعضهما البعض، ولا غنى عنهما لتحقيق النجاح المنشود، **ويلاحظ أهمية** احترام سيادة القانون لتتسنى مكافحة الإرهاب بفعالية، **ويرحب** بالدور الذي تؤديه، في هذا الصدد، مؤسسات المجتمع المدني المعنية والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر والقطاع الخاص، ولا سيما الجهات الفاعلة النسائية والشبابية والمحلية، **ويشجع** المديرية التنفيذية على مواصلة تطوير أنشطتها لضمان معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان وسيادة القانون ذات الصلة بتنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017)، وغيره من القرارات ذات الصلة، باعتبارها تشكل عنصراً هاماً مما تقوم به المديرية التنفيذية من زيارات قطرية، وعمليات تقييم، وتحليل للقضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة، وتيسير تقديم المساعدة التقنية؛

28 - **يكرر** تأكيد التزام الدول الأعضاء بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، للضالعين في الأعمال الإرهابية من أشخاص أو كيانات، بسبل منها منع تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية وقطع إمدادات الأسلحة الواردة إلى الإرهابيين، ويشجع المديرية التنفيذية على أن تستمر في وضع هذا الالتزام في الحساب في سياق جميع أنشطتها، **ويؤكد أهمية** التنفيذ الكامل والفعال للقرارات ذات الصلة والقيام على نحو ملائم بمعالجة المسائل المتصلة بعدم تنفيذها؛

29 - **يشجع** المديرية التنفيذية على أن تواصل، في ظل تعاون وثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب، إيلاء عناية فائقة للقرار 1624 (2005) في سياق حوارها مع الدول الأعضاء وعلى أن تعمل مع تلك الدول، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على وضع استراتيجيات تشمل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف العنيف والتعصب وتيسير تقديم المساعدة التقنية لتنفيذها، على النحو المطلوب في القرار 1624 (2005) واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

30 - **يعرب** عن تضامنه العميق مع ضحايا الإرهاب وأسرههم، **ويشجع** المديرية التنفيذية على أن تنظر، بالتعاون وثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب، في الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه الضحايا وشبكاتهم في مجال مكافحة الإرهاب، لاسيما بفضل مصداقية أصواتهم؛

31 - **يقّر** بخبرة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في مكافحة تمويل الإرهاب، ولا سيما تحديد الدول الأعضاء التي تعاني من أوجه قصور استراتيجية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعاون معها، **ويرحب** بتقرير فرقة العمل عن تمويل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة والجهات المنتسبة إليها (الصادر في عام 2021) والعمل الذي تقوم به فرقة العمل حالياً فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، **ويدعو** فرقة العمل إلى أن تضطلع بمزيد من العمل المتعلق بتحديد السبل الكفيلة بتحسين التنفيذ العالمي لتدابير مكافحة تمويل الإرهاب، **ويحث بقوة** جميع الدول الأعضاء على أن تنفذ المعايير الدولية الشاملة التي تتضمنها التوصيات الأربعون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار بصيغتها المنقحة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، **ويشجع** المديرية التنفيذية على أن تتعاون على نحو وثيق مع فرقة العمل من أجل تعزيز تنفيذ التوصيات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب تنفيذاً فعالاً، ولا سيما فيما يتعلق بالتوصية 6: الجزاءات المالية المحددة الهدف المتعلقة بالإرهاب وتمويله، وتحسين استخدام الدول الأعضاء لهذه الأداة الرئيسية لمكافحة تمويل الإرهاب؛

32 - **يشجع** المديرية التنفيذية على إنكاء الوعي بأهمية تعاون الدول الأعضاء في التحقيقات والملاحقات القضائية وإجراءات الحجز والمصادرة المتعلقة بالملوكات الثقافية المهربة أو المصدرة أو المستوردة بطرق غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بطرق غير مشروعة أو المتاجر بها بطرق غير مشروعة، وكذلك في عودتها وردها وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، وذلك من خلال القوات المناسبة ووفقاً للأطر القانونية ذات الصلة فضلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها والاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية ذات الصلة؛

33 - **يعرب عن قلقه** من استخدام الإرهابيين للمنظومات الجوية غير المأهولة، **ويشجع** المديرية التنفيذية على التوعية بالأخطار التي يشكلها استخدام الإرهابيين للمنظومات الجوية غير المأهولة لشن هجمات أو للاتجار بالمخدرات أو الأسلحة، وبالحاجة إلى أن تتصدى الدول الأعضاء لهذه الأخطار؛

34 - **ينوّه** بعمل المديرية التنفيذية في مجال مكافحة استخدام الإنترنت والأشكال الأخرى من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسائر التكنولوجيات الناشئة لأغراض إرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومع مراعاة امتثال الدول الأعضاء للالتزامات الواجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي، وضرورة الحفاظ على قابلية الاتصال الإلكتروني على الصعيد العالمي والتدفق الحر والمأمون للمعلومات، بما ييسر التنمية الاقتصادية والاتصال والمشاركة وإمكانية الحصول على المعلومات، **ويشدد** على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى؛

35 - **يرحب** بالتعاون بين المديرية التنفيذية وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنبثق من لجنة القرار 1267، **ويكرر تأكيد** الحاجة إلى توطيد التعاون الجاري بين لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية وهيئات مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2255 (2015)، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)، وكذلك أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، بسبل تشمل تحسين تبادل المعلومات، والتنسيق بشأن



زيارات البلدان، والتنسيق بشأن تيسير المساعدة التقنية ورصدها، وغير ذلك من تدابير التعاون لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود سعيًا إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القرارات الصادرة في هذا الصدد؛

36 - **يكرر تأكيد** دعوة المديرية التنفيذية إلى إدراج مسألة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات في جميع أنشطتها، بما في ذلك في التقييمات والتقارير القطرية والتوصيات التي تُقدم إلى الدول الأعضاء، وفي سياق تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، وفي الإحاطات الإعلامية التي تقدم إلى المجلس، ويطلب إلى المديرية التنفيذية أن تجري مشاورات مع النساء والمنظمات النسائية لتسترشد بها في أعمالها، ويحث المديرية التنفيذية على أن تقوم، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من الكيانات المعنية المنضوية في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، بإجراء البحوث وجمع البيانات المراعية للاعتبارات الجنسانية وجمع البيانات عن دوافع التشدد التي تقضي بالمرأة إلى الإرهاب، والآثار التي تخلفها استراتيجيات مكافحة الإرهاب على المرأة والفتاة وعلى حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والمنظمات النسائية؛

37 - **يشجع** المديرية التنفيذية على أن تُدرج في أعمالها الآثار التي يخلفها الإرهاب على الأطفال وحقوقهم، حسب الاقتضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بأسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنقلين إلى أماكن جديدة؛

38 - **يشجع** على مواصلة وتوثيق التعاون بين منظمة الطيران المدني الدولي والمديرية التنفيذية، بطرق منها على الخصوص العمل معاً على تحديد الثغرات وأوجه الضعف المتصلة بمكافحة الإرهاب وأمن الطيران، والترويج لعمل وأدوات كل وكالة على حدة، والتنسيق بشكل وثيق بشأن التقييمات التي تجريها المديرية التنفيذية ووضع التوصيات، **ويشير** إلى أن المرفقين 9 و 17 لاتفاقية الطيران المدني الدولي يتضمنان المعايير والممارسات الموصى بها ذات الصلة بكشف ومنع الأخطار الإرهابية المتصلة بالطيران المدني، بما في ذلك فحص البضائع، **ويرحب** بما وضعته منظمة الطيران المدني الدولي من معايير وممارسات موصى بها بشأن جمع وتحليل واستخدام الدول الأعضاء فيها المعلومات المسبقة عن الركاب وبيانات سجلات أسماء الركاب، ويؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بإنشاء قدرات لجمع بيانات سجلات أسماء الركاب وتجهيزها وتحليلها، تعزيزاً لمعايير لمنظمة الطيران المدني الدولي وممارساتها الموصى بها، وبضمان أن تستخدم جميع سلطاتها الوطنية المختصة هذه البيانات وتطلع عليها، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بغرض منع الجرائم الإرهابية وما يتصل بها من سفر الإرهابيين وكشفهما والتحقيق فيهما؛

39 - **يشجع** المديرية التنفيذية على العمل مع الشركاء ذوي الصلة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب مكافحة الإرهاب، بالتشاور مع لجنة مكافحة الإرهاب، بهدف تجنب ازدواجية الجهود ودعم الجهود المبذولة لتحسين التعاون القضائي الدولي والتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون، بجملة وسائل منها تحديد المجالات التي يكون من المناسب فيها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بما في ذلك بتدريب المدعين العامين والقضاة وغيرهم من المسؤولين المعنيين المشاركين في التعاون الدولي، ولا سيما عن طريق توفير التحليل بشأن أوجه القصور في القدرات والتوصيات التي تستند إلى تقييمات المديرية التنفيذية وتحليلاتها، بما في ذلك بشأن تعيين الهيئات المركزية أو الهيئات الأخرى ذات الصلة في مجال العدالة الجنائية المشاركة في تبادل المساعدة القانونية وأنشطة

تسليم المطلوبين، ولضمان أن يكون لدى هذه الهيئات ما يكفي من الموارد والتدريب والسلطة القانونية، ولا سيما بالنسبة للجرائم المتصلة بالإرهاب؛

40 - **يشجع** المديرية التنفيذية على أن تقدم الدعم إلى الدول الأعضاء في وضع أو مواصلة تحسين استراتيجياتها للحد من مخاطر تعرض الهياكل الأساسية الحيوية والأهداف غير المحصنة لهجمات إرهابية، على أن تشمل تلك الاستراتيجيات، في جملة أمور، تقييم المخاطر ذات الصلة والتوعية بها، واتخاذ تدابير للتأهب، بما يشمل التصدي الفعال لتلك الهجمات والقدرة على الصمود في مواجهتها، وتشجيع الارتقاء بقابلية التشغيل البيئي فيما بين جميع مستويات الحكومة وكذلك مع الدوائر الصناعية الخاصة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، تمشيا مع قرار مجلس الأمن 2341 (2017) وبالتعاون مع مكتب مكافحة الإرهاب من أجل استحداث الممارسات الجيدة وتشجيع استخدامها، ويشير إلى اعتماد المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب "مذكرة أنطاليا المتعلقة بحماية الأهداف غير المحصنة في سياق مكافحة الإرهاب"، ويشجع المديرية التنفيذية على أن تضعها في اعتبارها، بما في ذلك عند تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء؛

41 - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة

أود أن أشكركم وأشكر فريقكم على المساعدة في تيسير إجراء التصويت.

يرجى التكرم بالإحاطة علماً بأن الصين تصوت مؤيدة لمشروع القرار (S/2021/1105) الذي  
قدمته الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق ببند جدول الأعمال "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين  
من جراء الأعمال الإرهابية".

(توقيع) جانغ جون

السفير

الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة

## المرفق الثالث

**رسالة مؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة**

يشرفني أن أبلغكم بأنه وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، يصوت وفدي مؤيدا لمشروع قرار مجلس الأمن (S/2021/1105) الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق ببند جدول الأعمال "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، بشأن تمديد ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

(توقيع) سفين يورغنسن

السفير

الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة

المرفق الرابع

رسالة مؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائبة  
الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

أشير إلى الرسالة المؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر الصادرة عن رئاسة النيجر لمجلس الأمن،  
التي تدعو أعضاء مجلس الأمن إلى التصويت على مشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية  
فيما يتعلق ببند جدول الأعمال "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"،  
الذي وُضع باللون الأزرق تحت الرمز [S/2021/1105](#). إن فرنسا تصوت مؤيدة له.

(توقيع) ناتالي برودهيرست إستيفال

السفيرة

نائبة الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

## المرفق الخامس

**رسالة مؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة**

يشرفني أن أنوه باستلام رسالتكم المؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن بدء إجراءات التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2021/1105 فيما يتعلق ببند جدول الأعمال "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية".

ووفقا للإجراءات المتبعة لاعتماد مشاريع قرارات مجلس الأمن خلال فترة القيود المفروضة على التنقل في نيويورك بسبب جائحة مرض فيروس كورونا، والمبين في رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 (S/2020/253)، يشرفني أن أبلغكم بأن الهند تصوت مؤيدة لمشروع القرار. ومرفق طيه تعليقاتنا للتصويت.

(توقيع) ت. س. تيرومورتى

السفير

الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة

## المرفق السادس

**رسالة مؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
الممثلة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة**

يشرفني أن أنوه باستلام رسالتكم المؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن بدء إجراءات التصويت على مشروع القرار فيما يتعلق ببند جدول الأعمال "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، الوثيقة [S/2021/1105](#).

ووفقاً للإجراء المتبع لاعتماد مشاريع قرارات مجلس الأمن خلال فترة القيود المفروضة على التنقل في نيويورك بسبب جائحة فيروس كورونا، الوارد في رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 ([S/2020/253](#))، أتشرف بأن أبلغكم بأن أيرلندا تصوت مؤيدة لمشروع القرار الوارد في الوثيقة [S/2021/1105](#).

(توقيع) جيرالدين بيرن ناسون

السفيرة

الممثلة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة

## المرفق السابع

**رسالة مؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة**

يشرفني أن أشير إلى مشروع القرار (S/2021/1105) الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق ببند جدول الأعمال "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية". وأود أن أبلغكم في هذا الصدد بأن كينيا تصوت مؤيدة لمشروع القرار المذكور أعلاه.

(توقيع) مارتن كيماي

السفير

الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة



## المرفق الثامن

**رسالة مؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة من القائم بالأعمال بالنيابة  
للمكسيك لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن**

أشير إلى الرسالة المؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 2021، بشأن مشروع القرار المتعلق ببند جدول الأعمال المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية والوارد في الوثيقة S/2021/1105.

ووفقا للإجراء المبين في رسالة رئيسة مجلس الأمن المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 (S/2020/253) لاعتماد مشاريع قرارات مجلس الأمن، أتشرف بأن أبلغكم بأن المكسيك تصوت مؤيدة لمشروع القرار المذكور أعلاه. ومرفق طيه تعليل التصويت.

(توقيع) خوان غوميس روبليدو فيردوسكو

السفير

القائم بأعمال المكسيك بالنيابة لدى الأمم المتحدة

## المرفق التاسع

**رسالة مؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
الممثل الدائم للنيجر لدى الأمم المتحدة**

أكتب إليكم ردا على رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 2021، التي تدعو أعضاء المجلس إلى تقديم تصويتهم على مشروع القرار (S/2021/1105) الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية في إطار البند "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية".

ووفقا للإجراءات المؤقتة المتفق عليها لاعتماد مشاريع القرارات خلال القيود المفروضة جراء جائحة مرض فيروس كورونا، أتشرف بأن أشير إلى أن جمهورية النيجر تقرر التصويت مؤيدة لمشروع القرار المذكور.

(توقيع) عبدو أباري

السفير

الممثل الدائم للنيجر لدى الأمم المتحدة

## المرفق العاشر

**رسالة مؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
الممثلة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة**

أشير إلى رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلقة بمشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2021/1105 فيما يتعلق ببند جدول الأعمال "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية".

ووفقا للإجراء المحدد لاعتماد مشاريع القرارات في ظل الظروف الاستثنائية الحالية التي تسببت فيها جائحة مرض فيروس كورونا، يسرني أن أشير إلى أن النرويج تصوت مؤيدة لمشروع القرار هذا.

(توقيع) مونا يول

السفيرة

الممثلة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة

## المرفق الحادي عشر

**رسالة مؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة**

يشرفني أن أنوه باستلام رسالتكم المؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن بدء إجراءات التصويت على مشروع القرار فيما يتعلق ببند جدول الأعمال "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية" [S/2021/1105](#).

ووفقا للإجراءات التي اتفق عليها أعضاء مجلس الأمن في ضوء الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة فيروس كورونا، والمبينة في رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 ([S/2020/253](#))، أتشرف بأن أبلغكم بأن الاتحاد الروسي يصوت مؤيدا لمشروع القرار [S/2021/1105](#).

(توقيع) فاسيلي أ. نينزيا

السفير

الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

المرفق الثاني عشر

رسالة مؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
الممثلة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أشير إلى مشروع القرار (S/2021/1105) الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق ببند جدول الأعمال "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية".

وفي هذا الصدد، أود أن أبلغكم بأن سانت فنسنت وجزر غرينادين تصوت مؤيدة لمشروع القرار المذكور أعلاه.

(توقيع) إينغا روندا كنغ

السفيرة

الممثلة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين

لدى الأمم المتحدة

## المرفق الثالث عشر

**رسالة مؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم  
بأعمال تونس بالنيابة لدى الأمم المتحدة**

عطفًا على الرسالة المؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 2021 الموجهة من الممثل الدائم للنيجر بصفته رئيسًا لمجلس الأمن، بشأن مشروع القرار المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق ببند جدول الأعمال "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، على النحو الوارد في الوثيقة S/2021/1105، أود أن أبلغكم بأن تونس تصوت لصالح مشروع القرار هذا.

(توقيع) علي شريف

السفير

القائم بأعمال تونس بالنيابة لدى الأمم المتحدة

المرفق الرابع عشر

**رسالة مؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
الممثلة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة**

وبالإشارة إلى رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 2021، تصوت  
المملكة المتحدة مؤيدة لمشروع القرار (S/2021/1105) بشأن "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين  
من جراء الأعمال الإرهابية".

(توقيع) باربرا وودوارد

السفيرة

الممثلة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

## المرفق الخامس عشر

**رسالة مؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم  
بأعمال الولايات المتحدة الأمريكية بالنيابة لدى الأمم المتحدة**

فيما يتعلق بمشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية بشأن بند جدول الأعمال  
"الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية" (S/2021/1105)، فإن الولايات  
المتحدة الأمريكية تصوت مؤيدة له.

(توقيع) ريتشارد م. ميلز، الابن

السفير

القائم بأعمال الولايات المتحدة الأمريكية بالنيابة لدى الأمم المتحدة



المرفق السادس عشر

**رسالة مؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة**

بالإشارة إلى الرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 2021 والمتعلقة بمشروع القرار المقدم في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، على النحو الوارد في الوثيقة S/2021/1105، أود أن أبلغكم بأن فييت نام تصوت مؤيدة لمشروع القرار المذكور.

(توقيع) دانغ دنه كوي

السفير

الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة

## المرفق السابع عشر

## بيان البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة

لقد صوتت الهند لصالح القرار 2617 (2021) لتجديد ولاية المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، ونرحب باتخاذها من جانب مجلس الأمن اليوم.

إن الهند، التي عانت من آفة الإرهاب عبر الحدود لعقود، كانت دائما في طليعة الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب. وأود أن يُذكر المجلس بخطة العمل ذات النقاط الثماني التي اقترحها وزير الشؤون الخارجية الهندي، السيد سوبرهمانيام جايشانكار، في بيانه المقدم إلى الاجتماع الوزاري المعقود في 12 كانون الثاني/يناير 2021 في الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1373 (2001) وإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب (S/2021/48، المرفق 5). ودعا في بيانه، وأكرر، إلى استدعاء الإرادة السياسية لعدم تبرير الإرهاب أو تمجيد الإرهابيين؛ وتجنب الكيل بمكيالين، والإقرار بأن الإرهابيين إرهابيون، دون الحاجة إلى التمييز بين الخير أو الشرير؛ والامتناع عن وضع العراقيل ومنع طلبات الإدراج دون مبرر لذلك؛ وتشبيط التفكير الإقصائي؛ وإدراج الأسماء في القائمة وشطبها بموضوعية، دون اعتبار سياسي أو ديني؛ والاعتراف بالصلة بالجريمة المنظمة؛ ودعم وتعزيز فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية؛ وتوفير مزيد من التمويل للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

والهند ملتزمة باتخاذ جميع التدابير اللازمة بالتعاون مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل تحقيق هدف عدم التسامح مطلقا مع الإرهاب. والهند، كرئيس للجنة مكافحة الإرهاب لعام 2022، ستبذل جهودا حثيثة لزيادة تعزيز دور لجنة مكافحة الإرهاب في تعزيز الاستجابة المتعددة الأطراف في مكافحة الإرهاب، والأهم من ذلك، ضمان أن تظل الاستجابة العالمية لتهديد الإرهاب واضحة وغير مجزأة وفعالة.

وفي حزيران/يونيه 2021، اتخذت الجمعية العامة بتوافق الآراء قرار الاستعراض السابع للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة 291/75). ومع ذلك، من المؤسف أن تبذل محاولات لتقويض توافق الآراء الذي تحقق بشق الأنفس. والميل إلى فرض قيود أكبر على الدول الأعضاء، حتى ولو كان ذلك على حساب المساس بقدرتها على التصدي بفعالية لخطر الإرهاب، أمر يبعث على القلق.

وقد أظهر الطابع الدينامي لخطر الإرهاب، إلى جانب تأثيره الواسع النطاق على جميع قطاعات المجتمع، الحاجة إلى تسخير أوجه التآزر بين القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية ومراكز الفكر من أجل التصدي لخطر الإرهاب. إن نهج المجتمع بأسره لمكافحة الإرهاب هو حاجة الساعة. وسيساعد هذا النوع من النهج الحكومات الوطنية على وجه الخصوص في التصدي للتهديدات التي يشكلها استخدام التكنولوجيات الجديدة، مثل الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لأغراض نشر الدعاية، ودعم تنظيم وتجنيد الجماعات الإرهابية، واستحداث أساليب جديدة للتمويل مثل العملات المشفرة، وتيسير استخدام الطائرات بدون طيار في الاتجار بالمخدرات والأسلحة عبر الحدود، وحتى في شن هجمات إرهابية معقدة ضد البلدان المجاورة. وتحقيقا لهذا الهدف، ترحب الهند بمشاركة المديرية التنفيذية مع القطاع الخاص والهيئات الدولية، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، من أجل التصدي لهذه

التحديات. وينبغي أن تصبح مشاركة المديرية التنفيذية مع منظمات المجتمع المدني أكثر شمولاً وتمثيلاً من الناحية الجغرافية.

وأخيراً، يجب أن تظل الدول الأعضاء متحدة ضد الميل إلى تصنيف الأعمال الإرهابية وفقاً لدوافعها. وسيقود هذا التصنيف المجتمع العالمي للعودة إلى مفهوم ما قبل 11 أيلول/سبتمبر "إرهابي" مقابل "إرهابيكم". ولا يمكننا أن نسمح لأي شخص في أي مكان بأن يكون لديه أي نوع من التبرير للأعمال الإرهابية. ويجب أن تكون مكافحة الإرهاب في صميم جدول أعمالنا المشترك، وليس في محيطه.

## المرفق الثامن عشر

## بيان البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية]

صوتت المكسيك لصالح القرار 2617 (2021)، الذي يجدد ولاية المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، مع الاعتراف بالعمل الهام الذي تقوم به المديرية التنفيذية في دعم الدول في تنفيذ قرارات مجلس الأمن لمنع الإرهاب ومكافحته.

وبالنظر إلى أن تجديد هذه الولاية يحدث كل أربع سنوات، فإننا نؤيد كون أن القرار لا يقتصر على تحديث فني. غير أن وفدي يأسف لأن أولويتين من أولوياتنا قد تم تهيمشهما: أولاً، إدراج صيغة واضحة لحماية المساعدة الإنسانية والقانون الدولي الإنساني في سياق عمليات مكافحة الإرهاب، لأن الممارسة أظهرت أن هذه الضمانات ضرورة عملية للمجتمع الإنساني؛ ثانياً، مفهوم تصورات الذكورة في جدول الأعمال الجنساني الشامل للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، لأن جدول الأعمال الشامل حقاً للجنسين يجب أن يتضمن وجهات نظر حول الذكورة. وقد ضاعت فرصة تحديث النص على هاتين الجبهتين الهامتين.

ومن وجهة نظر إجرائية، تأسف المكسيك أيضاً لضيق الوقت الذي كان على أعضاء المجلس — 15 التفاوض بشأنه حول مسألة لا يجري استعراضها إلا كل أربع سنوات. ولم تسمح فترة التفاوض المحدودة بتهيئة الظروف اللازمة لعرض المقترحات والنظر فيها بصورة شاملة وفي الوقت المناسب.

إن تأخر مشاركة الأعضاء العشرة المنتخبين في المجلس في عملية التفاوض هو مثال آخر على الممارسات الضارة التي يجب القضاء عليها إن أردنا تحسين شرعية هذه الهيئة.